

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

ذِكْرًا لِمَنْ لَمْ يَكُنْ رَحْمَةً وَهِيَ لَهَا مِنْ أَمْرِ نَارٍ شَدِيدًا

ذَكَرْنِيهِ رَحْمَةً اللَّهُ سِتَّةَ أَحَادِيثَ

عَنْ عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَاةُ الْمَرْجُومِ

بِقَابِ الْكِبَابِ الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فِي التَّعْدِيفِ بِرَأْوِيهِ هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ

عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَدِيمِ بْنِ أَصْرَمَ بْنِ فُؤَادِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبِ بْنِ غَنَمِ بْنِ مَلِكِ بْنِ سَالِمِ بْنِ

عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزْرَجِيُّ السَّامِيُّ الْخَوَارِزِيُّ بْنُ الصَّامِتِ أُمِّهِ

قُرَّةُ الْعَيْنِ بِنْتُ عِبَادَةَ بْنِ نَضْلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْعَجْلَانِ وَهُوَ أَحَدُ الْقَبَائِلِ الْأَشْيْخِ عَثْرَةَ لَيْلَةَ

الْعَقْبِ مِنْ الْقَوَائِدِ وَأَنَا سَمَوْتُ قَوْلَهُمْ كَأُولَى الْخَاهِلِيَّةِ إِذَا نَزَلَ بِهِمُ الضَّبُّ

قَالُوا قَوْلٌ حَيْثُ شَيْتُ يَرِيدُ أَنْ يَهْبِطَ حَيْثُ شَيْتُ رَقْدًا مَا شَيْتُ فَإِنْ عَمِلَ الْإِنْسَانُ

الْأَنْدَةَ ذَمَّنِي قَالَ أَبُو جَعْفَانَ شَهَدَ الْعَقْبَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةَ وَمَدْرَاوُ الْمَشَاهِدِ كُلِّهَا وَأَخْبَأَ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَيَاةِ الْعُنُقَى لَهُ مِائَةٌ حَدِيثٌ وَمِائَةٌ حَبِيبٌ

أَنْفَعُ مِنْهَا كُنَّا سَنَهُ وَأَعَزُّدُ الْحَيَاةِ كَمُحَدِّثِينَ وَمُسْلِمٌ بَاخِرٌ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ كَيْسِ الْقُرظِيُّ

جَمَعَ الْعَرَابُ زَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِائَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَادَةَ رَأْيِي هُوَ أَبُو

أَيُّوبَ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ وَجَمْعُ لِيَالِ السَّامِ فَأَضْبَا وَمَعْلَمًا قَامَ مَحْصُورًا نَقَلَ

عَنْ فُلَسْطِينِ وَهُوَ أَبُو سُرَيْجٍ سَمِعَهُ دَرِي عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ أَلَسُّ بْنُ مَلِكٍ

وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ مَرْثَدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَابْنُ عِبَادَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ

الْمَعْبُودِينَ وَغَيْرِهِمْ مِائَةَ سِتَّةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْأَسْبَابِ وَسَبْعِينَ سَنَةً وَقِيلَ عُمَرُ بْنُ

الْحَارِثِ وَدَفِنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ شَهِيرٌ بِهَا قَرِيبٌ مِنْ بَابِ الرَّحْمَةِ يُزَارُ قَالَ أَبُو جَعْفَانَ مِائَةَ

مِائَةَ دَفِنَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَقَالَ ابْنُ طَاهِرٍ الْمَشْهُورُ أَنَّ مِائَةَ مَقْبَرَةٍ مِنَ السَّامِ وَهِيَ

عِبَادَةُ بِنْتُ الْعَبَّاسِ بِنْتُ عِبَادَةَ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْخَزْرَجِيُّ السَّامِيُّ الْخَوَارِزِيُّ بْنُ الصَّامِتِ أُمِّهِ

عِبَادَةُ بِنْتُ الْعَبَّاسِ بِنْتُ عِبَادَةَ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْخَزْرَجِيُّ السَّامِيُّ الْخَوَارِزِيُّ بْنُ الصَّامِتِ أُمِّهِ

عِبَادَةُ بِنْتُ الْعَبَّاسِ بِنْتُ عِبَادَةَ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْخَزْرَجِيُّ السَّامِيُّ الْخَوَارِزِيُّ بْنُ الصَّامِتِ أُمِّهِ

عِبَادَةُ بِنْتُ الْعَبَّاسِ بِنْتُ عِبَادَةَ بِنْتُ عَوْفِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ بْنِ الْخَزْرَجِ الْخَزْرَجِيُّ السَّامِيُّ الْخَوَارِزِيُّ بْنُ الصَّامِتِ أُمِّهِ

قالها السبع الماني الاها سبع ايات تعلق العلم وسميت مثالي لها تنفي الصلاة
 وتقران كل ركعة وقال المجاهد سميت مثالي لان الله استثنىها الحمد للامة ودورها
 لعمرو قد امتن الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم بها فدس ولودا يتناك سبعا
 من الماني والمراد بها فاحة الكتاب رابعها سورة الحمد - منها الصلاة لاسادها
 العالمة لئن تبعضها لأحزون ما يعين الثانية باسمها الشفاء و تاسعا الاسماء
 عاشرها الكبر الحادي عشر الشافية وودا و صحتها 2 مختصر لتفسير القرآن
 فداجها منه ومنع بعضهم نسبتها باسم الكتاب زعموا بان هذا اسم اللوح المحفوظ
 فلا يسمى به غيره وهو غلط فقد ثبت صحح مسلم عن علي بن ابي حمزة قال سرقنا
 باسم الكتاب اجزاء عنه و 2 سنن داود عند سريو عا ايضا الحمد لله رب العالمين
 ام القرآن وام الكتاب والسبع الماني قوله لاصلاة لمن لم يتغير
 بفاحه الكتاب منه دليل على حور قراتها 2 الصلاة ووجه الاستدلال ظاهر
 واعتقد بعض علماء الاصول الاجالة مثل هذا في قوله والذين اتبعوا الكمال
 اما في الحقيقة فالسبيل لله للزوم نفي خلافه بجملة وهو منتزعة في الصلاة
 اما الاحتجاج بالضرورة وهي تدفع باضمار فرد الاحتجاج بالاضمار الثرمينه
 واضمار الكل يتناقض فان اضمارا كمال يقتضيه تامل القى ونفيه تعارض
 الاصل وليس واحد منها باولى من الاخر فيتعين الاجناس وهذا التامية اذا جاز لفظ
 الصلاة والصيام وغيرها على غير عرف الشارع اما اذا جاز على عرف الشارع فيكون
 متفيا حقيقة والاحتجاج بالاضمار المودك الاجال فان الفاظ السار مجموع
 على عرفية الغالب لانه الاحتجاج اليه فانه بعث لبيان التشريعات البيان من حركات
 الالفاظ في اللغة ثم ان الصلاة اسم لمجموع الصلاة التي عرفها التليين وعلمها
 التسليم حقيقة لانه لرفع لفظه عليه الصلاة والسلام خمس صلوات كثر من الله
 على العباد في اليوم والليلة فلو كان كل ركعة لستم صلاة تعال سبع عشر صلاة
 قد يستدل بلخديث من يركب قربة فداء الفاحه في كل ركعة بنا على ان كل ركعة
 لستم صلاة وقد بينا عدمه قد يستدل به من يركب في ركعة واحدة
 بنا على انه يقتضى حصول اسم الصلاة عند فداء الفاحه فاذا حصل من حق قراتها